ICC-ASP/7/16

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: Limited
19 August 2008

ARABIC
Original: English

لجنة الميزانية والمالية

الدورة الحادية عشرة
لاهاي
٤-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

تقرير عن استخدام صندوق الطوارئ بالمحكمة*

مقدمة

١- في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، وجهت المحكمة الرسالة رقم 2008/RM/10 إلى رئيس لجنة الميزانية والمالية لإبلاغه اعتزامها الاستعانة لأول مرة بصندوق الطوارئ (انظر المرفق ألف). وتتضمن هذه الرسالة الرسمية الإشعار المتعلق بالميزانية التكميلية، على النحو المطلوب في النظام المالي والقواعد المالية، ومعلومات تفصيلية عن الظروف المحيطة بهذا الطلب وهي المحاكمة الثانية المتعلقة بالسيد جرمان كاتنغا والسيد ماثيو نغودجولو شوي.

٢- وبرسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أجاب رئيس اللجنة بالموافقة على اقتراح المحكمة (انظر المرفق باء) والموافقة على الأسانيد المقدمة للحصول على هذه المبالغ الإضافية. ووافقت اللجنة أيضاً على الأسلوب الذي اقترحته المحكمة لتحديد المبالغ المستخدمة في التقارير المقبلة، وعلى الاقتراح المقدم لتعيين الموظفين الإضافيين في بداية الأمر في فئة المساعدة المؤقتة العامة.

٣- وفي نفس الرسالة، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم لها في دورتها الحادية عشرة تقريراً عن الحالة فيما يتعلق باستخدام صندوق الطوارئ، على النحو المقترح في الإشعار المتعلق بالميزانية التكميلية.

* صدرت سابقا بوصفها الوثيقة ICC-ASP/7/CBF.2/3.

تقرير عن الحالة

الجدول ١: ميزانية صندوق الطوارئ والنفقات من الصندوق (حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨)*

ملخص صندوق الطوارئ	*الإشعار المتعلق بالميزانية التكميلية (بآلاف اليورو)*				*النفقات حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)*			
	البرنامج الرئيسي الأول	*البرنامج الرئيسي الثاني*	*البرنامج الرئيسي الثالث*	*المجموع*	*البرنامج الرئيسي الأول*	*البرنامج الرئيسي الثاني*	*البرنامج الرئيسي الثالث*	*المجموع*
المجموع الفرعي للقضاة	*٣٠٧,٥*			*٣٠٧,٥*	*١١١,٨*			*١١١,٨*
المساعدة المؤقتة العامة	٨٥,٥	٦٥٥,٨	٣٣٦,٠	١ ٠٧٧,٣		١٧,٩	١٤,٤	٣٢,٣
الخبراء الاستشاريون		٥٠,٣		٥٠,٣				
المجموع الفرعي للموظفين الآخرين	*٨٥,٥*	*٧٠٦,١*	*٣٣٦,٠*	*١ ١٢٧,٦*		*١٧,٩*	*١٤,٤*	*٣٢,٣*
السفر		١٠٠,٠	٩٠,٢	١٩٠,٢			٤٨,٢	٤٨,٢
الخدمات التعاقدية			١ ٨٢٢,٩	١ ٨٢٢,٩			٤٤٧,٩	٤٤٧,٩
نفقات التشغيل العامة			٢٠٣,٨	٢٠٣,٨			٨٣,٦	٨٣,٦
المجموع الفرعي لغير الموظفين		*١٠٠,٠*	*٢ ١١٦,٩*	*٢ ٢١٦,٩*			*٥٧٩,٦*	*٥٧٩,٦*
المجموع	**٣٩٣,٠**	**٨٠٦,١**	**٢ ٤٥٢,٩**	**٣ ٦٥٢,٠**	**١١١,٨**	**١٧,٩**	**٥٩٤,٠**	**٧٢٣,٧**

(*) التقرير المرحلي الأوّلي (لم تراجع الأرقام)

٤- تنفذ الخدمات المقدمة في سياق المساعدة القانونية في الوقت الحالي وفقاً للخطة وبلغت تكلفتها في نهاية تموز/يوليه٤٠٠ ٤٠١ يورو. وبدأ القضاة الإضافيون الذين سيقومون بالأعمال التحضيرية للمحاكمة أعمالهم وستحمل النفقات المتعلقة باثنين منهم، كما جاء في اقتراح المحكمة، على صندوق الطوارئ. ودخلت المحكمة أيضاً في التزامات تعاقدية بشأن الموظفين، على النحو المبين في الإشعار المتعلق بالميزانية التكميلية، وبدأ خمسة من الموظفين أعمالهم فعلا بتكلفة بلغت ٣٠٠ ٣٢ يورو، وانتهت الإجراءات المتعلقة بتعيين خمسة موظفين آخرين وسيباشرون أعمالهم قبل الاجتماع المقبل للجنة الميزانية والمالية. وجاري حالياً تعيين بقية الموظفين المشار إليهم في رسالة المحكمة بتمويل من المساعدة المؤقتة العامة.

٥- وتنفذ بقية الخدمات التعاقدية وفقاً للخطة الأصلية أيضاً. وأخيراً، تنفذ الأنشطة المتصلة بنفقات التشغيل العامة (ونفقات السفر ذات الصلة)، وهي الأنشطة المتعلقة أساساً بالشهود والأنشطة الأمنية، طبقاً للغاية المستهدفة بتكلفة تبلغ ٦٠٠ ٨٣ يورو. ولا تتوقع المحكمة بالتالي، عند كتابة هذا التقرير، اختلافا كبيرا في الميزانية عن المعلومات المقدمة في ميزانيتها التكميلية.

الاحتياج إلى صندوق للطوارئ

٦- أفادت المحكمة في ميزانيتيها البرنامجيتين المقترحتين لعام ٢٠٠٧[١] وعام ٢٠٠٨[٢] بأنها لا تقترح مصاريف، وفقاً لسياستها الميزانوية، إلا إذا وجد ما يبررها من الوقائع الثابتة. ولا تطلب المحكمة اعتمادات للأنشطة إلا إذا وجدت أدلة قاطعة على وقوعها في السنة القادمة. وأيدت لجنة الميزانية والمالية هذا النهج في عدة مناسبات[٣] بمفهوم واضح هو وجود صندوق مقابل للطوارئ لتغطية أي نفقات غير متوقعة.

٧- ومع اتساع أعمال المحكمة وزيادة أنشطتها القضائية والأنشطة الداعمة لها في المستقبل، ستزيد أيضاً الظروف والاحتياجات غير المتوقعة. ولن يقل نتيجة الاحتياج إلى صندوق الطوارئ في المستقبل. ومن الأهمية بمكان أن يستمر اعتماد عمليات المحكمة على التسهيلات التي يقدمها الصندوق لتمويل احتياجاتها غير المتوقعة.

---

[١] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر- ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦* (منشور المحكمة الجنائية الدولية،ICC-ASP/5/32) الجزء الثاني، دال-٥، الفقرة ١٤.

[٢] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، ألف، الفقرة ٥٥.

[٣] المرجع نفسه، باء-٢، الفقرة ٥٤.

[٤] انظر الوثيقة ICC-ASP/7/3، الفقرة ٢٣.

تجديد موارد صندوق الطوارئ

٨- لاحظت اللجنة في دورتها الأخيرة وجود تحسن في معدل تنفيذ الميزانية[٤]. وبلغ معدل التنفيذ في العام الماضي ٩٠,٥ في المائة، بالمقارنة بـ ٧٩,٧ في المائة في عام ٢٠٠٦، و٨٣,٤ في المائة في عام ٢٠٠٥، و٨١,٤ في المائة في عام ٢٠٠٤. ونتيجة لهذا التحسن، سيصعب على المحكمة الاعتماد على مرونة الميزانية لتمويل الأنشطة الجديدة. وعلى الرغم من محاولة المحكمة دائماً تمويل الأنشطة غير المتوقعة من الوفورات التي تحققها في الميزانية، على النحو المبين في رسالة رئيس لجنة الميزانية والمالية أعلاه، فإن تحسن معدل التنفيذ معناه أيضاً أن قدرة المحكمة عل تمويل الأنشطة غير المتوقعة من الوفورات قد تضاءلت كثيراً.

٩- وقد يزداد عدم الاستقرار في الوضع المالي للمحكمة أيضاً مع التغير في معدل تسديد الاشتراكات. فقد تلقت المحكمة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ نحو ٨٢ في المائة فقط من الاشتراكات المستحقة. وقد يدفع التحسن في معدل تنفيذ الميزانية مع التباطؤ في تسديد الاشتراكات المحكمة في المستقبل إلى اللجوء إلى صندوق الطوارئ بدلا من تمويل الأنشطة غير المتوقعة من الميزانية العادية.

١٠- وطبقاً لما جاء في القرار ICC-ASP/3/Res.4، قررت جمعية الدول الأطراف[٥] أن يعاد النظر في صندوق الطوارئ في عام ٢٠٠٨، في ضوء التجربة السابقة. وتعتمد السياسة الميزاناوية الدقيقة للمحكمة على وجود صندوق الطوارئ، لاسيما في السياق الموصوف أعلاه لتوسيع نطاق الأنشطة وتحسين تنفيذ الميزانية. وتعتمد هذه السياسة بالتالي على تجديد موارد صندوق الطوارئ، على الرغم من استعماله المحدود حتى الآن فعلياً. وسيؤدي أي تعديل في تركيب أو هيكل هذا الصندوق وما يقدمه من دعم للميزانية إلى ردود فعل على السياسة الميزاناوية للمحكمة وسيلزم تقييمه بدقة في المستقبل.

---

[٥] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦- ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25) الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.4، الجزء باء، الفقرة ١.

المرفق ألف

نسخة من الرسالة الموجهة من المحكمة إلى رئيس لجنة الميزانية والمالية

دافيد دوتون
رئيس لجنة الميزانية والمالية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية
شعبة البيئة
وزارة الخارجية والتجارة
بارتون ACT 0221
استراليا

الرقم: 2008/010/RM
التاريخ: ١٥/٥/ ٢٠٠٨

تحية طيبة وبعد،

بناء على القاعدة ٦-٧ من النظام المالي والقواعد المالية، مرفق طيه إشعار مقتضب بميزانية تكميلية يبلغ قدرها ٠٠٠ ٦٥٢ ٣ يورو بغية الحصول على أية تعليقات مالية من لجنة الميزانية والمالية قبل الارتباط بالتزامات من صندوق الطوارئ.

وستواجه المحكمة قطعاً، بعد إلقاء القبض على السيد جرمان كاتنغا والسيد ماثيو نغودجولو شوي، نفقات لا مناص منها في حالة قائمة لم يكن من الممكن توقعها عند اعتماد ميزانية عام ٢٠٠٨ وهي الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

السيدة سيلفانا أربيا
مسجل
المحكمة الجنائية الدولية
لاهاي

الميزانية التكميلية

أولا- مقدمة

١-١ استخدام صندوق الطوارئ

أنشئ صندوق الطوارئ، بناء على ما جاء في النظام المالي والقواعد المالية[٦] لتغطية، في جملة أمور، "نفقات لا مناص منها بسبب حدوث تطورات في أوضاع قائمة لم يكن من الممكن توقعها أو لم يكن ممكنا تقديرها بدقة عند اعتماد الميزانية". وينبغي أن يقدم المسجل، قبل الارتباط بأية التزامات، إشعاراً إلى لجنة الميزانية والمالية بذلك.

ولا تقدم ميزانية عام ٢٠٠٨ الأموال اللازمة إلا للنفقات التي يوجد ما يبررها في الوقائع الثابتة. وفي حالة الإجراءات القضائية مثلا، يتمثل العامل المحدد لطلب الأموال في إلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم إلى مقر المحكمة. وذكر فعلا في ميزانية عام ٢٠٠٨[٧] أن أي قبض على الشخص وتسليمه بعد هذا التاريخ سيؤدي إلى التوجه إلى صندوق الطوارئ.

ورحبت لجنة الميزانية والمالية باقتراح المحكمة استخدام صندوق الطوارئ في حالة حدوث عمليات قبض جديدة شريطة أن تسعى المحكمة أولا إلى الاستفادة القصوى من قدراتها الحالية[٨].

وفي هذا الصدد، تبذل المحكمة قصارى جهودها لاستيعاب النفقات المتعلقة بالأنشطة الإضافية وعدم اللجوء إلى صندوق الطوارئ إلا إذا نشأت الحاجة إلى الوفاء بنفقات غير متوقعة أو لا مناص منها، مع عدم تجاوز الموارد المطلوبة.

١-٢ التطورات في الحالة القائمة

في الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أصدرت الدائرة التمهيدية في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أوامر بالقبض على السيد جرمان كاتنغا والسيد ماثيو نغودجولو شوي.

وسلم السيد جرمان كاتنغا إلى المحكمة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وألقي القبض على السيد ماثيو نغودجولو شوي وتم تسليمه للمحكمة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

---

[٦] انظر النظام المالي والقواعد المالية، القاعدة ٦-٦ وما بعدها.

[٧] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الصفحة ١٤.

[٨] المرجع نفسه، الصفحة ٢٥٣.

وقررت الدائرة التمهيدية في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ ضم القضيتين المتعلقتين بالمدعي العام ضد جرمان كاتنغا والمدعي العام ضد ماثيو نغودجولو شوي في قضية واحدة وحدد يوم ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لاعتماد الاتهامات.

وطعن الدفاع في القرار الصادر بضم القضيتين. ولم تبت الدائرة الاستئنافية بعد في هذا الطعن.

وسيعهد بالقضية بعد اعتماد الاتهامات إلى دائرة من الدوائر الابتدائية لبدء الأعمال التحضيرية للمحاكمة.

وهكذا، ستعقد طبقا للوضع القائم حاليا محاكمة مشتركة للمتهمين وستبدأ الأعمال التحضيرية لهذه المحاكمة في الفترة من منتصف أيلول/سبتمبر إلى أوائل تشرين الأول/أكتوبر من هذا العام.

١-٣ النفقات المتصلة بهذه التطورات

لم تدرج النفقات المتعلقة بالأنشطة التالية للقبض على المتهمين وتسليمهما للمحكمة في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٨. وتتصل النفقات التي سيتم تكبدها في عام ٢٠٠٨ والمطلوبة بالتالي من صندوق الطوارئ بإجراءات ما قبل المحاكمة والأعمال التحضيرية للمحاكمة التي من المقرر أن تبدأ في الفترة من منتصف أيلول/سبتمبر إلى أوائل تشرين الأول/أكتوبر من هذا العام.

وتشمل النفقات البالغ قدرها ٠٠٠ ٦٥٢ ٣ يورو بمزيد من التفصيل النفقات المتصلة بالموظفين الإضافيين المدرجة بوصفها من النفقات متصلة بالمساعدة المؤقتة العامة على أساس أن المحكمة لا يجوز لها أن تنشئ من تلقاء نفسها وظائف ثابتة. غير أن هذه الوظائف ستطلب كوظائف ثابتة متصلة بالحالات في ميزانية عام ٢٠٠٩.

وتشمل النفقات الأخرى النفقات الثابتة مثل النفقات المتعلقة بنقل المتهمين ولكن نفقات متكررة أيضاً مثل النفقات المتعلقة بالمساعدة القانونية. وستطلب النفقات المتكررة أيضاً في ميزانية عام ٢٠٠٩.

١-٤ تنفيذ الميزانية العادية لعام ٢٠٠٨

لا يوجد في الوقت الحالي، بعد إنفاق ٣٠ في المائة تقريباً من الميزانية العادية في نهاية نيسان/أبريل، ما يدل على وجود موارد كافية للوفاء بنفقات هذه الأنشطة الإضافية من الميزانية العادية.

ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ الكفاءة والفعالية وأخذ توجيهات لجنة المالية والميزانية التي تقتضي من المحكمة أن تسعى أولا إلى الاستفادة القصوى من قدراتها الحالية في الاعتبار، ستبذل المحكمة، كما ذكر من قبل، قصارى جهودها لاستيعاب النفقات المتعلقة بالأنشطة الإضافية من الموارد القائمة وستلجأ أولا إلى الميزانية العادية لتغطية هذه النفقات.

ثانيا- الاحتياجات من الموارد

٢-١ البرنامج الرئيسي الأول- الهيئة القضائية

النفقات المتصلة بالقضاة والموظفين: يلزم ثلاثة قضاة وعدد من الموظفين المساعدين (٣ موظفين قانونيين برتبة ف-٣ ومساعد إداري واحد من الخدمات العامة- الرتب الأخرى) للأعمال التحضيرية للمحاكمة. وفيما يتعلق بالدائرة الابتدائية الجديدة، سيتم توفير قاض واحد وموظف قانوني واحد برتبة ف-٣ ومساعد إداري من الموارد القائمة. وتشمل النفقات المتعلقة بالقضاة المعاشات التقاعدية للقضاة بناء على نظام المعاشات التقاعدية الجديد للقضاة والنفقات الجارية الأخرى للموظفين مثل منح التعيين ونفقات السفر.

٢-٢ البرنامج الرئيسي الثاني- مكتب المدعي العام

النفقات المتصلة بالموظفين: يلزم ما مجموعه ١١ وظيفة فنية من المساعدة المؤقتة العامة بالإضافة إلى الموارد القائمة. ويلزم لشعبة الاختصاص والتكامل والتعاون مستشار مساعد للتعاون لقضية كاتانغا/شوي فقط. ويلزم أن تجدد شعبة التحقيقات طاقتها في مجالي التحقيق والتحليل على النحو الذي وافقت عليه لجنة والميزانية والمالية لتجنب تعليق أو تأخير عمليات أخرى.

وفيما يتعلق بقسم التحقيقات، ستؤخذ أربع وظائف فنية وثلاث وظائف من الخدمات العامة- الرتب الأخرى من الموارد القائمة. وسيلزم ست وظائف فنية من المساعدة المؤقتة العامة لاستكمال فريق المحاكمة. وسيلزم لقسم الاستئناف محام إضافي للاستئناف لمعالجة جميع الطعون الحضورية في الدعوى.

النفقات غير المتصلة بالموظفين: يلزم نفقات إضافية للسفر لتغطية جميع البعثات غير المتوقعة لتحضير الشهود (بما في ذلك الترجمة الفورية)، وبعثات التحقيق الواجبة بناء على أوامر المحكمة أو لأنشطة الدفاع، وزيارة واحدة للموقع للأعمال التحضيرية للمحاكمة أو الطعون. ومن المتوقع الاحتياج إلى الدعم للخبراء الاستشاريين للشهود. ومن التوقع أيضا الاحتياج إلى خدمات موظف برتبة ف-٥ لمدة أربعة أشهر لتغطية جميع المجالات ذات الصلة (القانونية، والعسكرية، والطب الشرعي، مثلا).

٢-٣ البرنامج الرئيسي الثالث- قلم المحكمة

النفقات المتصلة بالموظفين: ستؤثر المحاكمة الثانية المتعلقة بمتهمين اثنين والتي ستتضمن فريقين للدفاع أساساً على شعبة خدمات المحكمة إذ ستؤدي قطعا إلى زيادة عدد المذكرات المقدمة من الطرفين، وقرارات المحكمة، وجلسات الاستماع (استعراض الحالة)، والمحاضر. وستؤدي هذه المحاكمة أيضاً إلى زيادة الطلبات التي سيلزم توقيع مدير خدمات المحكمة عليها وزيادة الاحتياجات في مجال الترجمة التحريرية والفورية. ويلزم لذلك ما مجموعة ثلاثة وظائف فنة من المساعدة المؤقتة العامة لموظف قانوني مساعد ومترجمين فوريين شبه مهنيين اثنين، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة من المساعدة المؤقتة العامة- الرتب الأخرى، إحداهما لمساعد الخدمات اللغوية والأخرى لمساعدة معني بسجلات المحكمة، لزيادة الموارد القائمة.

ويلزم أيضا وظيفة فنية أخرى من المساعدة المؤقتة العامة لمكتب المحامي العام للدفاع لتوفير الدعم القانوني مباشرة للمتهمين. ويعتمد مخطط المساعدة القانونية للمحكمة على فرضية أن مكتب الحامي للدفاع يقدم الدعم لأفرقة الدفاع، لاسيما في مرحلة ما قبل المحاكمة، مع مراعاة أن أفرقة الدفاع الجديدة في حاجة إلى الاعتياد اعتيادا كاملا على الإطار الفريد لنظام روما الأساسي.

النفقات المتصلة بغير الموظفين

'١' الخدمات التعاقدية: المحامون الذين ستوفرهم شعبة الضحايا والدفاع لكل من المتهمين والضحايا وفقا لنظام المساعدة القانونية التابع للمحكمة. ويلزم نفقات حسبما هو متوقع للتمثيل القانوني لشخصين، أي فريقين للدفاع يتكون كل منهما من ثلاثة لأفراد في مرحلة ما قبل المحاكمة، وخمسة أفراد في مرحلة المحاكمة الابتدائية؛ وثلاثة فرقة قانونية للضحايا يتكون كل منها كم فردين في مرحلة ما قبل المحاكمة وثلاثة أعضاء في مرحلة المحاكمة الابتدائية.

'٢' السفر: تدخل الزيارات الأسرية للمحتجزين تحت هذا البند. ويدخل أيضاً السفر لتقديم الدعم للشهود وحمايتهم داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية، علاوة على أربع رحلات متصلة بالقضية قيد البحث فقط.

'٣' نفقات التشغيل العامة: وتشمل النفقات المتصلة بدعم الشهود وحمايتهم، مثل إعادة توطينهم في البلد، ونظام الاستجابة الأولية للتهديدات التي يتعرض لها الشهود، والنفقات الإضافية للاحتجاز مثل الرعاية الطبية للمحتجزين وحاجاتهم المادية. وأخيراً، تدخل تكاليف الرحلة الجوية الخاصة لنقل السيد نغودجولو شوي في هذه الميزانية.

المحاكمة الثانية: ملخص الميزانية

ملخص صندوق الطوارئ	*صندوق الطوارئ المقترح (بآلاف اليورو)*			
	البرنامج الرئيسي الأول	*البرنامج الرئيسي الثاني*	*البرنامج الرئيسي الثالث*	*المجموع*
المجموع الفرعي للقضاة	*٣٠٧,٥*			*٣٠٧,٥*
المساعدة المؤقتة العامة	٨٥,٥	٦٥٥,٨	٣٣٦,٠	١ ٠٧٧,٣
الخبراء الاستشاريون		٥٠,٣		٥٠,٣
المجموع الفرعي للموظفين الآخرين	*٨٥,٥*	*٧٠٦,١*	*٣٣٦,٠*	*١ ٢٠١,٦*
السفر		١٠٠,٠	٩٠,٢	١٩٠,٢
الخدمات التعاقدية			١ ٨٢٢,٩	١ ٨٢٢,٩
نفقات التشغيل العامة			٢٠٣,٨	٢٠٣,٨
المجموع الفرعي لغير الموظفين		*١٠٠,٠*	*٢ ١١٦,٩*	*٢ ٢١٦,٩*
المجموع	**٣٩٣,٠**	**٨٠٦,١**	**٢ ٤٥٢,٩**	**٣ ٦٥٢,٠**

المرفق الأول

وظائف المساعدة المؤقتة العامة بحسب البرنامج الرئيسي

(جميع النفقات بآلاف اليورو)

	البرنامج الفرعي	الرتبة	٢٠٠٨
البرنامج الرئيسي الأول			
الدوائر (*)			
موظف قانوني	١٢٠٠	ف-٣	٢٨,٥
موظف قانوني	١٢٠٠	ف-٣	٢٨,٥
موظف قانوني	١٢٠٠	ف-٣	٢٨,٥
مساعد إداري	١٢٠٠	خ ع ر أ	٠,٠
النفقات المتعلقة بالموظفين			**٨٥,٥**
البرنامج الرئيسي الثاني			
شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون (٢٢٠٠)			
مستشار تعاون دولي مساعد	٢٢٠٠	ف-٢	٥٦,٦
شعبة التحقيقات (٢٣٠٠)			
محقق	٢٣٣٠	ف-٣	٦٠,٧
محقق مساعد	٢٣٣٠	ف-٢	٥٦,٦
محلل مساعد	٢٣٢٠	ف-٢	٥٦,٦
قسم الإدعاء (٢٤٢٠) (*)			
وكيل المدعي العام	٢٤٢٠	ف-٤	٧٧,١
وكيل المدعي العام	٢٤٢٠	ف-٣	٦٠,٧
وكيل المدع العام المعاون	٢٤٢٠	ف-٢	٥٦,٦
وكيل المدعي العام المعاون	٢٤٢٠	ف-٢	٥٦,٦
وكيل المدعي العام المعاون	٢٤٢٠	ف-٢	٥٦,٦
مدير قضايا	٢٤٢٠	ف-١	٥٦,٦
قسم الاستئناف (٢٤٣٠)			
وكيل المدعي العام في الاستئناف	٢٤٣٠	ف-٣	٦٠,٧
النفقات المتعلقة بالموظفين			**٦٥٥,٨**
البرنامج الرئيسي الثالث			
شعبة خدمات المحكمة (٣٣٠٠)			
موظف قانوني مساعد	٣٣١٠	ف-١	٦٤,٨
مساعد معني بسجلات المحكمة	٣٣٢٠	خ ع ر أ	٤١,٦
مساعد خدمات لغوية	٣٣٣٠	خ ع ر أ	٤١,٦
مترجم سفوي شبه مهني	٣٣٤٠	ف-١	٤٠,٥
مترجم سفوي شبه مهني	٣٣٤٠	ف-١	٤٠,٥
موظف دعم لحماية الشهود	٣٣٥٠	خ ع ر أ	٧,٥
موظف دعم لحماية الشهود	٣٣٥٠	خ ع ر أ	٧,٥
موظف دعم لحماية الشهود	٣٣٥٠	خ ع ر أ	٧,٥
موظف دعم لحماية الشهود	٣٣٥٠	خ ع ر أ	٧,٥
مكتب المحامي العام للدفاع			
محام	٣٥٤٠	ف-٤	٧٧,٠
النفقات المتعلقة بالموظفين			**٣٣٦,٠**

(*) *تستوعب النفقات المذكورة بالوفورات من الميزانية العادية*

المرفق باء

نسخة من رسالة رئيس لجنة الميزانية والمالية المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

السيدة سيلفانا أربيا
مسجل
المحكمة الجنائية الدولية
لاهاي

تحية طيبة وبعد،

بالإحالة إلى رسالتكم المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ بشأن اعتزام المحكمة السحب من صندوق الطوارئ عملا بالقاعدة ٦-٧ من النظام المالي والقواعد المالية والإشعار الموجز للميزانية التكميلية المطلوبة والبالغ قدرها ٠٠٠ ٦٥٢ ٣ يورو، أجريت مشاورات مع أعضاء لجنة الميزانية والمالية وتلقيت مزيداً من المعلومات عن اقتراح المحكمة من السيد رالف مارتتز.

ومن الجدير بالذكر أن القاعدة ٦-٧ من النظام المالي والقواعد المالية تنص على أنه يجوز للمسجل أن يرتبط بالتزامات، مع مراعاة أي تعليقات تبديها اللجنة. ويسرني أن أبلغكم في هذه الرسالة بتعليقات اللجنة.

ففي تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة (ICC-ASP/7/3، الفقرة ٥٤)، أكدت اللجنة من جديد دعمها لصندوق الطوارئ باعتباره آلية تمكن المحكمة من الوفاء بالاحتياجات غير المتوقعة وتفادي السعي للحصول على أموال بصدد افتراضات ربما لا تتحقق. ورحبت اللجنة باقتراح المحكمة استخدام هذا الصندوق في حال حدوث عمليات قبض جديدة شريطة أن تسعى المحكمة أولا إلى الاستفادة القصوى من قدراتها الحالية.

وتلاحظ اللجنة أن لمحكمة تعتزم السحب من صندوق الطوارئ وفقاً للتوقعات التي بنيت عليها ميزانية عام ٢٠٠٨، أي على أساس وجود محتجز واحد ومحاكمة واحدة في عام ٢٠٠٨. وتدرك اللجنة أن القبض على السيد جرمان كاتنغا والسيد ماثيو نغودجولو شوي سيوجد متطلبات مالية إضافية في عام ٢٠٠٨ لم تكن متوقعة في ميزانية ٢٠٠٨. ولذلك توافق اللجنة على أن الأساس المنطقي فكرة أن السحب من صندوق الطوارئ يتفق مع المعيار الوارد في القاعدة ٦-٦(ب) من النظام المالي والقواعد المالية: 'نفقات لا مناص منها بسبب حدوث تطورات في أوضاع قائمة لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن من الممكن تقديرها بدقة عند اعتماد الميزانية'.

وبالإضافة إلى ذلك، تلتزم اللجنة برأيها أن المحكمة ينبغي أن تسعى إلى الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الإمكانيات المتاحة لديها قبل السحب من صندوق الطوارئ. ولذلك اتفقت اللجنة على أن المحكمة ينبغي أن تلتمس الوصل إلى مزيد من الوفورات لتعويض النفقات الإضافية، لاسيما عند إمكان تحقيق وفورات بتأجيل البدء في المحاكمة الأولى أو المضي في محاكمة السيد كاتنغا والسيد شوي أبطأ من المتوقع.

وفي هذا الصدد، أدرك أن المحكمة تعتزم الحجز لجميع النفقات للأغراض المشار إليها في الإشعار المتعلق بالميزانية التكميلية في حساب خاص. وستسحب بالتالي نمن صندوق الطوارئ في نهاية السنة فقط عند إمكان تغطية بعض النفقات من الاعتمادات غير المصروفة في ميزانية عام ٢٠٠٨، وبالتالي تخفيض مجموع المبلغ الذي سيسحب من الصندوق. وتؤيد اللجنة هذا النهج، رهنا بمواصلة الجهود المبذولة في المحكمة للحد من النفقات الإضافية ومجمع المبالغ التي يحتمل سحبها من الصندوق في نهاية عام ٢٠٠٨ أقل قدر ممكن.

وتحيط اللدنة علماً أيضاً ببلاغ المحكمة بأن جميع الموظفين الإضافيين المقترحين في الإشعار المتعلق بالميزانية التكميلية

سيتم تمويلهم بوصفهم مساعدة مؤقتة عامة وليس كوظائف ثابتة. وتؤيد اللجنة هذا النهج وتطلب إلى المحكمة أن تبرر جميع الموارد الإضافية في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ تبريراً كاملاً.

وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية، من المفهوم لدى اللجنة أن جميع الموارد التي قد تسحب من صندوق الطوارئ ستنفق وفقاً لنظام المساعدة القانونية الذي وافقت عليه جميعة الدول الأطراف في دورتها السادسة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن جميع المسائل السياساتية المتعلقة بالزيارات الأسرية لا تزال قيد النظر في الجمعية، وتذكر بالتعليقات الواردة في الفقرة ٣٢ من تقريرها عن أعمال دورتها العاشرة.

وأخيراً، تود اللجنة أن تؤكد على أهمية أن تتيح المحكمة للجنة والجمعية استعراض استخدام المحكمة لصندوق الطوارئ. ولذلك أرجو من المحكمة أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة، وفقا للقاعدة ٦-٨ من النظام المالي والقواعد المالية، تقريرا عن استخداماالمحكمة لصندوق الطواري على النحو المقترح في غلإشعاؤ المتعلق بالميزانية التكميلية. ونظرا لعدم توقع انتهاء المحكمة من استخدان الصندوق قبل دورة اللجنة في أيلول/سبتمبر، أرجو أيضا أن تقدم المحكمة إلى اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ تقريرا نهائيا عن استخدام الصندوق في عام ٢٠٠٨ في سياق التقرير المقدم عن أداء المحكمة في عام ٢٠٠٨.

وسيسرني مناقشة هذا الموضوع معكم أو توضيح أي تعليق من تعليقات اللجنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

(توقيع)
دافيد دوتون
رئيس لجنة الميزانية والمالية

- - - 0 - - -